في غير وجهه فليس برد لئلا يصير مغرورا وان رده في وجهه
فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان
يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في
ملك ورثته لان الوصية مثبتة للملك لا ان القبول شرط
التاكيد لانه لو لم يكن له ولاية الرد لادى الى الضرر به دعا

فصل ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي
من الوصية ونصب غيرهم مراعاة لحق الورثة والميت ومن اوصى
الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية لانهم يتصرفون
فيه ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي
غيره نظرا للتركة ۞ ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما
ان يتصرف دون صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا في
شراء الكفن وتجهيز الميت وطعام الصغار وكسوتهم للضرورة
وكذا رد الوديعة وقضاء الديون وتنفيذ وصية بعينها لان
لهؤلاء ان يمدوا ايديهم فيأخذون وكذا اعتاق عبد بعينه
لانه اسقاط محض وكذا الخصومة في حقوق الميت كالوكيل
اثنين بالخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله ينفرد كل واحد
منهما بالتصرف كما في سائر الفصول لان الوصية عقد استخلاف
فصار كل واحد منهما خلفا ولهما انه رضي برايهما لا براي احدهما فلا ينفرد
احدهما فلا ينفرد احدهما بالتصرف كما في الوكيلين

فصل ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ايضا فلم يجز الورثة
فالثلث بينهما نصفان لتساويهما فان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر
بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا لان هذا يضرب بالثلث سهمين وذاك
بالسدس سهم والقسمة بطريق العول في اكثر الروايات في الوصايا اذا لم
يزد على الثلث كل واحد من الوصيتين فان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر
بثلث ماله لم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان عند ابي حنيفة رحمه الله
وارباعا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الوصية بما زاد على الثلث
اذا لم يجز الورثة لا يعتبر اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله لا في الرد
ولا في الاستحقاق لرد الشرع ولابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه انما لا تصح
الوصية فيما زاد على الثلث دفعا للضرر عن الورثة وانما يلحقهم الضرر
بالاستحقاق لا بالضرب والقسمة عندهما بطريق العول فيضرب
صاحب الكل بالكل في ثلث المال ثلاثة اسهم وصاحب الثلث بسهم
فيقسم الثلث ارباعا ربع لصاحب الثلث وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة لانها لا يتعرض للزيادة على الثلث ولا ينبي عنه

فصل ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية لان الدين
اقوى الا ان تبرأ الغرماء من الديون ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية
باطلة لانه حق الابن فلو اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان مثل الشيء غيره
فان كان له ابنان فللموصى له الثلث لان مثل الشيء غيره يزاد عليه ومن

Copyright King Saud University